أمرنا بما هو آت :

١ — تنتهى مهمة محمود فخرى باشا ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من لدنا لدى حكومة جمهورية الاتحاد السويسرى .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (١٢ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

على ماهر

أمر ملكى رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٠

بتعيين قائمين بالأعمال وسكرتيرين أول بالديوان العام بوزارة الخارجية وبالسفارات والمفوضيات الملكية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛

وعلى المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢ يوليه سنة ١٩٣٨ بتسوية أصحاب بعض وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالممثلين الدبلوماسيين ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الخارجية ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — تعين :

محمد حسنى عمر افندى ، المستشار بالسفارة الملكية فى إيران ، قائما بالأعمال ويتولى إدارة الشؤون الإدارية بوزارة الخارجية ؛

ومحمد وجيه رستم افندى ، القائم بالأعمال والمتولى إدارة الشؤون الإدارية بوزارة الخارجية ، قائما بأعمال المفوضية الملكية فى سويسرا ؛

ومحمد يس بك ، السكرتير الأول بالمفوضية الملكية فى سويسرا ، سكرتيرا أول ويتولى أعمال مدير ادارة مكتب وزير الخارجية ؛

ومحمد السعيد افندى السكرتير الأول المتولى أعمال مدير إدارة مكتب وزير الخارجية ، سكرتيرا أول بالسفارة الملكية فى إيران .

٢ — على وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٤ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (١٢ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية

على ماهر

---

(٥٦)

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٠

بإلغاء التدبير المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما يتعلق بالضريبة على إيراد رءوس الأموال المنقولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى التدبير المؤقت المشار اليه فى المادة السابعة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنسبة للضريبة المقررة فى البابين الأول والثانى من الكتاب الأول من القانون المذكور وتحصل تلك الضريبة بسعر ١٠٪ ابتداء من أول سنة ١٩٤٠ .

على أن هذا التدبير المؤقت يبقى معمولا به فيما يتعلق بالضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى الكتاب الثانى من القانون .

مادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٥٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٤٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير الدولة للشؤون البرلمانية	وزير الخارجية	وزير الداخلية
محمد على علوبه	على ماهر	على ماهر
وزير المالية	وزير المواصلات	وزير المعارف العمومية
حسين سرى	محمود غالب	محمود فهمى النقراشى
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير التجارة والصناعة	وزير الصحة العمومية
عبد الرحمن عزام	حابا حبشى	حامد محمود
وزير الأوقاف	وزير العدل	وزير الدولة للشؤون البرلمانية
عبد السلام الشاذلى	مصطفى محمود الشوربجى	ابراهيم عبد الهادى
وزير الزراعة	وزير الدفاع الوطنى	وزير الأشغال العمومية
محمود شوقى الحفناوى	محمد صالح حرب	عبد القوى أحمد